المقدمة

منذ أن خلق الله سبحانه تعالى الإنسان بنى له أسرة وجعل منه زوجاً وزوجة ، وحث الإنسان على إجراء عقد الزواج وبناء الأسرة ، حيث قال تعالى﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1]، وقد اشار إلى أنه جعل المودة بينهما لبناء محبة بين الزوجين وأسرة سعيدة بعيدة عن المشاكل ، لذا من واجب الزوجين خلق جو داخل الأسرة تنتج المحبة والسكينة لأنها أساس متين لبناء أسرة تسودها المحبة والإحترام المتبادل بعيدة عن كل المشاكل ، لأن الأسرة الناجحة أساس لمجتمع ناجح.

وحتى تبقى الأسرة وتحافظ عليها حددت الشريعة الإسلامية العديد من الأسس والآداب وامر الزوجين الإلتزام بها ، كما حددت حقوق وإلتزامات الزوجين في الحياة الزوجية وكل هذا من أجل المحافظة على الأسرة بعيدة عن التصدع والإنهدام ، ورغم هذا فإنه من الطبيعي وجود مشاكل وخلافات بين الزوجين بحيث تجعل الحياة الزوجية مستحيلة وتمنع إستمرارها وتؤدي إلى التفريق بينهما.

وحيث الطلاق كان موجوداً منذ القدم بين الشعوب الأخرى لذا جاء الإسلام واحله بين الزوجين وبين شروطه وصيغته وأساليبه ، كما أن هناك أنواع من الطلاق واختلف الفقهاء على بعض منه ويستند كل منهم في رأيه على الدلائل التي يقدمها.

أولاً :أهمية الدراسة وسبب إختيار الموضوع

تكمن أهمية هذا البحث المتعلق بمسائل في الطلاق في أهمية الأسرة وإدامتها وإستقرارها ، وينبغي على الناس الإلتزام بمباديء الشريعة الإسلامية والآداب التي امرنا بها حتى نبني أسرة سعيدة بعيدة عن كل الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق ، كما وينبغي الإحاطة بأنواع الطلاق والإبتعاد عن إستخدام بعض الكلمات التي ربما تكون سبباً للطلاق وتصدع الأسرة.

وأن سبب إختياري لهذا الموضوع يعود إلى إزدياد نسبة الطلاق في الوقت الحاضر ، وإفتقار الناس لمعلومات حول أنواع الطلاق وأسبابه ، وقلة البحوث والدراسات حول هذا الموضوع وإختلاف الفقهاء حول الطلاق وصيغ إيقاعه.

ثانياً : إشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في قلة البحوث والدراسات حول موضوع (مسائل خلافية في الطلاق) وقلة المصادر حوله وأن المشرع العراقي اشار إلى أحكام وأنواع الطلاق بإيجاز بسيط في قانون الأحوال الشخصية ولم يبين أحكامه بالتفصيل ، وبما أن هناك العديد من المذاهب الفقهية ما جعل قضاة محاكم

([1]) سورة الروم ، الآية ٢١ .

الأحوال الشخصية يصدرون أحكامهم في دعوى الطلاق وفق مذهب الزوجين عند عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه.

رابعاً : منهج البحث

نتبع في دراسة هذا الموضوع الكتب الفقهية على مختلف المذاهب والكتب القانونية ، ودراسة تحليلية معززة بقرارات قضائية.

خامساً : خطة البحث

للإحاطة بالموضوع فقد قسمت البحث إلى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول تعريف الطلاق وحكمه وأركانه وشروطه وذلك في مطلبين ، في المطلب الأول بحثت تعريف الطلاق وحكمه وأسبابه ،وفي المطلب الثاني بحثنا أركان وشروط الطلاق ، أما المبحث الثاني فقد خصصته لأنواع الطلاق وبعض المسائل حوله وذلك ضمن مطلبين ، وخصصنا المطلب الأول لبحث أنواع الطلاق ، وفي المطلب الثاني درسنا بعض المسائل الأخرى للطلاق ، ثم اكملت البحث بخاتمة بينت فيها أهم الإستنتاجات والمقترحات التي بدت لي من خلال البحث ، راجياً من الله التوفيق.

المبحث الأول

تعريف الطلاق وحكمه وأركانه

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف الطلاق وحكمه ، وفي المطلب الثاني نتناول أركان وشروط الطلاق .

المطلب الأول

تعريف الطلاق وحكمه

نتكلم في هذا المطلب عن تعريف الطلاق وحكمه وأسبابه ، موزعاً على ثلاثة فروع خصصنا الأول لتعريف الطلاق والثاني لحكمه والثالث لأسبابه.

الفرع الأول

تعريف الطلاق

نبين في هذا الفرع تعريف الطلاق لغةً وإصطلاحاً وقانوناً.

أولاً : الطلاق لغةً : يعرف الطلاق لغةً بـ(أنه حل العقد ويطلق على الإرسال والترك ، يقال : ناقة طالق،أي مرسلة ترعى حيث تشاء، وطلقت القوم إذا تركتهم)[١].

ثانياً : إصطلاحاً : الطلاق إصطلاحاً يقصد به (إنحلال رابطة الزواج ، وإنقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب)[٢]، أو حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، أو رفع قيد النكاح في الحال (أي : بالطلاق البائن) أو في الحال (أي بعد العدة بالطلاق الرجعي) بلفظ مخصوص[٣].

ثالثاً : أما تعريف الطلاق قانوناً فقد وردت عدة تعريفات للطلاق في قوانين الأحوال الشخصية العربية ،فقد عرفه قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في المادة الرابعة والثلاثون/أولاً حيث جاء فيها ((الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي ، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً)) ، وعرفه المشرع في إقليم كوردستان في المادة الرابعة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من برلمان كوردستان ((الطلاق رفع قيد الزواج بصيغة صريحة تدل عليه شرعاً وقانوناً دون التقيد بصيغة محددة أو لغة معينة بإيقاع من الزوج أو الزوجة إن وكلت به أو فوضت به أو من القاضي)) ، وعرفه قانون الأحوال الشخصية المغربي رقم ١-٣٤٣٠٧٥ لسنة ١٩٥٥ في الفصل ٤ منه

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد التاسع ، دار صادر بيروت – لبنان ، طبعة ٤ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٥ .

(٢) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء السابع ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة ٦ ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٣٦ .

(٣) أبو مالك بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة ، الجزء الثالث ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٣٢ .

بأنه هو ((حل عقد النكاح بإيقاع الزوج أو من الزوجة إذا كان مفوضة أو من الوكيل أو من القاضي)) ، وعرفه قانون الأحوال الشخصية السوداني رقم ٤٣ لسنة ١٩٩١ في المادة ١٢٨ منه بأنه هو ((حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً)).

ونلخص من خلال هذه التعاريف بأن الطلاق هو إنهاء العلاقة الزوجية ما بين الزوجين بلفظ الطلاق وبكل لفظ يدل عليه بإختيار الزوج أو بحكم القاضي.

وقد قضت محكمة التمييز الإتحادية بالنسبة لصيغة الطلاق بقرارها المرقم /٢٩٧٥/الشخصية الأولى /٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١١/١٩ بأن(محكمة الموضوع اعتبرت المميز عليه غير خصم في الدعوى بسبب حالة الصم والبكم دون دفع ودون تقرير طبي ، إذ إن الواجب تدوين أقوال المطلق الديني وشاهدي مجلس الطلاق مجدداً عن كيفية ترديد المميز عليه الصيغة المخصوصة لإيقاع الطلاق ، وهل حصل ذلك بواسطة من يعرف إشارته ، كما وأن للمحكمة وبغية الوصول إلى الحكم العادل المنسجم مع أحكام الشريعة والقانون إحضار المميز عليه أمامها جبراً مع من يعرف إشارته المعهودة وإستجوابه عن واقعة الطلاق المدعى بها)[١].

الفرع الثاني

حكم الطلاق

اختلف علماء المسلمين في الطلاق هل الأصل فيه الإباحة؟ أم أن الأصل فيه التحريم بحيث لا يجوز إلا في ظرف معين ، فاختلفت أراء الفقهاء في حكمه فذهبت الحنفية والحنابلة إلى حرامه وحظره إلا لحاجة واستدلوا بدليل النقلية بقول الرسول ﷺ (ما احل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق)[٢] والدليل العقلي لأن فيه إلحاق الضرر والإيذاء بالغير دون ضرورة وكل ما فيه ضرر وإيذاء حرام إلا في حالة دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف[٣] ، وعند الحنابلة تفصيل في ذلك فيكون حراماً من غير حاجة ولا ضرورة، لأنه ضرر بنفس الزوج وضرر بزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه ،وأيضاً في حالة كون الزوج غير قادر على الزواج ويخاف أن يقع في الزنا لو طلقها فيحرم عليه الطلاق، وكذلك لديه واجباً ، فهو طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين ، ومباحاً فإنما يكون عند

---

(١) رزاق جبار علوان ، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية ، قسم الأحوال الشخصية ، ج ٢ ، مكتبة صباح ، الكرادة – بغداد ، ٢٠١١ ص ٢٦٤ .

(٢) سليمان بن الأشعث بن إسحاق (أبو داود) ، سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب في كراهية الطلاق ، ص ٤٣٨ ،رقم الحديث ٢١٧٧ .

(٣) د.عصام الدين على ، منهج القرآن الكريم والسنة النبوية لتقليل ظاهرة الطلاق ، التفسير للطبع والنشر ، الطبعة الأولى ، أربيل ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٠ .

الحاجة إليه لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها ، ومندوباً ، فهو الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها ، مثل الصلاة ونحوها ولا يمكن إجبارها عليها[١].

فذهب بعضهم إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة كما قال القرطبي ، وذهب آخرون منهم إلى أن الأصل فيه الحظر ، ولا يباح إلا لحاجة ، قال الكمال بن الهمام (والأصح حظره إلا لحاجة) وقال الكاساني (الأصل هو الحظر والكراهة إلا أنه رخص للتأديب) وقد استدل هؤلاء بالأحاديث التي وردت عن رسول الله ﷺ بالنهي عن الطلاق ، كقوله (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[٢].

وتبين لنا من خلال هذا العرض بأن الشريعة الإسلامية وضع قيوداً عدة مما نستدل بها على أن الطلاق بمبادئه العامة التي تسوده محظور ، ولكن مع ذلك الأصل في الطلاق الإباحة بالكتاب والسنة والإجماع ، لقوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[٣]، **وقوله تعالى** ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾[٤]، **وقال سبحانه** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾[٥]، وأما السنة فقوله ﷺ (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ، وقال عمر (رضي الله عنه) (طلق النبي ﷺ حفصة ، ثم راجعها)[٦].

أما الإجماع : فقد اتفق العلماء على مشروعيته ، واجمع الناس على جواز الطلاق ، والمعقول يؤيده ، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة ، وضرراً مجرداً ، بإلزام الزوج بالنفقة والسكنى ، وحبس المرأة مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج ، لتزول المفسدة الحاصلة منه[٧].

---

(١) السيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، المجلد الثاني ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٢٤٣ .

(٢) أبو عبدالله محمد بن يزيد ، أبو ماجه ، سنن إبن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب كراهية الطلاق ، ج ٣، ص ٤٢٦ ، رقم الحديث ٢٠١٨.

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣١ .

(٥) سورة الطلاق ، الآية ١ .

(٦) سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود ، المصدر السابق ، ص ٤٩٣ ، رقم الحديث ٢٢٨٣ .

(٧) د. وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ص ٣٤٥ .

الفرع الثالث

تشريع الطلاق وأسبابه

نبين في هذا الفرع حكمة تشريع الطلاق وأسبابه ، نتطرق أولاً إلى حكمة تشريع الطلاق ، ونتناول أسباب الطلاق ثانياً .

أولاً / حكمة تشريع الطلاق

الأصل في الزواج هوإستمرار الحياة الزوجية بين الزوجين ، ولكن في بعض الأحيان يكون الطلاق ضرورة لحل مشكلات الأسرة ، ومشروع عند الحاجة ، أي أن الطلاق علاج حاسم وحل نهائي لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين ، بسبب تباين الأخلاق ، وتنافر الطباع ، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل.

وأن لمشروعية الطلاق في الإسلام حكماً عديدة ، أهمها :

١- الوقاية من الأمراض : في حالة يكون فيها أحد الزوجين مصاباً بمرض لا يستطاع معه دوام العشرة ، أو قد يكون المرض من الأمراض المعدية ، مما يؤدي إلى تحول الحياة بين الزوجين إلى النفور والخصام[١].

٢- سوء المعاملة بين الزوجين ولا سبيل للتقويم إلا بالتفريق بينهما عن طريق الطلاق.

٣- قد تكون الزوجة عقيماً والرجل يريد نسلاً ، وطلب النسل مشروع ، ولا ترضى الزوجة بأن يضم إليها ضرة ، أو قد يكون بالزوج عيب يمنع من وجود النسل ، وهي تتوق لإشباع غريزة الأمومة ،فلا سبيل إلا الطلاق.

ثانياً / أسباب الطلاق

يعتبر الطلاق مشكلة إجتماعية نفسية ، وهو ظاهرة عامة في جميع المجتمعات ، ويبدو أنه يزداد إنتشاراً في مجتمعاتنا في الأزمنة الحديثة ، والطلاق (أبغض الحلال) لما يترتب عليه من آثار سلبية في تفكك الأسرة وإزدياد العداوة والآثار السلبية على الأطفال ومن ثم الآثار الإجتماعية والنفسية العديدة بدءاً من الإضطرابات النفسية إلى السلوك المنحرف والجريمة وغير ذلك ، والأسباب التي تحدث وراء الطلاق كثيرة ومعقدة لأنها ترتبط بثقافات وعادات الشعوب ، ومن أهم هذه الأسباب (الخيانة الزوجية وعدم التوافق

---

(١) د. حيدر حسين كاظم الشمري ، المختصر في أحكام الزواج والطلاق وآثارهما ، مطابع دار الوارث ، الطبعة الأولى ،كربلاء ، ٢٠٢٠ ، ص ١٠٣ .

بين الزوجين والمشكلات الإقتصادية وتدخل الأهل في الخصومات الزوجية وتعدد الزوجات وعدم العدل بينهن ومبالغة الزوج في غيابه عن المنزل)[١].

المطلب الثاني

أركان وشروط الطلاق

اختلف فقهاء المسلمين في بيان أركان الطلاق ، بين من يرى أنه يتكون من ركن واحد ، الحنفية والحنابلة حيث قالوا إن ركن الطلاق أمر واحد ، وهو الوصف القائم بالمطلق أي التطليق ، ولما كان التطليق لا يمكن تحققه إلا بالعبارة الدالة عليه فإن ركن الطلاق هو الصيغة الدالة على ماهيته ، سواء كان لفظاً صريحاً ، أو كناية[٢].

ولكن عند جمهور الفقهاء أركان الطلاق ثلاثة وهي (المطلق والمطلقة والصيغة) ، واضاف الفقه الجعفري إلى هذه الأركان ركناً رابعاً وهو الإشهاد على إيقاع الطلاق ، ونوزع دراسة هذه الأركان على ثلاثة فروع ، نخصص الأول للمطلق والثاني للمطلقة والثالث للصيغة.

الفرع الأول

المطلق

الزوج وهو أحد طرفي عقد الزواج الصحيح وهو الذي يملك حق إيقاع الطلاق ، فلا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح لأنه وكما بينا أن الطلاق هو رفع عقدة النكاح ، فلا تحقق ماهيته إلا بعد تحقق العقد كما قال رسول الله ﷺ (لا نذر لإبن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك)[٣] ، ولكي يكون طلاق الزوج واقعاً صحيحاً من الناحية الشرعية والقانونية لا بدّ أن تتحقق في الزوج المطلق شروط ثلاثة وهي :

أولاً : البلوغ

اتفق فقهاء الشريعة على صحة الطلاق من البالغ العاقل ، وكذلك اتفقوا إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزاً أو غير مميز ، مراهقاً أو غير مراهق ، إذن بذلك أم لا ، اجيز بعد ذلك من الولي أم لا

---

(١) عبدالحسين صباح صيوان الحسون أحكام الطلاق والتفريق في الشريعة الإسلامية والقانون ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٢ ، ص ١١.

(٢) عبدالرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الرابع ، دار التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٢٨٠ .

(٣) محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الطلاق واللعان، باب الطلاق قبل النكاح ، ج ٢ ، ص ٤٧٢ ، رقم الحديث ١١٨١.

،على سواء ، ذلك لأن الطلاق ضرر محض ، فلا يملكه الصغير ولا يملكه وليه[١] ، ولقول النبي ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)[٢] ، ولكن اجاز الحنابلة طلاق الصبي المميز ، واستدلوا بحديث الرسول ﷺ (كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)[٣] ، أما بالنسبة للتشريع العراقي فإن سن الزواج هي البلوغ مع العقل وهو تمام الثامنة عشر من العمر ، وإن اجاز إستثناء زواج من اكمل الخامسة عشرة من العمر بإذن الولي، أو بلغ الخامسة عشرة من العمر بإذن القاضي[٤] واعتبره بالغ سن الرشد وفق المادة (١/٣) من قانون رعاية القاصرين ما يعني أن شرط البلوغ القانوني متحقق هنا ، ومن ثم من صح زواجه صح طلاقه شرط تمتعه بالإدراك والإرادة.

ثانياً : العقل

يقصد به أن يكون الزوج المطلق سليماً من الأمراض والعاهات والآفات العقلية أي أن يكون الزوج عاقلاً ليصح طلاقه ففاقد العقل لا يعتد بتصرفاته وعلى هذا فلا يقع طلاق المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه وكذلك السكران ويدل على ذلك الحديث المتقدم (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) .

أما قانوناً فقد جاء في المادة الخامسة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن هناك أشخاصاً لا يقع طلاقهم لعدم توافر العقل لديهم حين الطلاق وهم (السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض) ، والذي نبين كل حالة من هذه الحالات بإيجاز وعلى النحو الآتي :

١- طلاق السكران : السكران الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام ، ولا يعلم ما يقول ، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره ، والسكران لا يخلو من أحد حالين[٥] :

أ- أن يكون غير متعمد بسكره ، كأن يكون مضطراً أو مكرهاً أو تناول دواء العلاج الضروري إذا تعين بقول طبيب مسلم ثقة ، أو تعاطى البنج ، أو لم يعلم أنه مسكر ، ونحو ذلك فهذا لا يقع طلاقه بإجماع العلماء لفقدان العقل لديه كالمجنون.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، الطبعة الثانية ، شركة غراس للدعاية والإعلان ، ٢٠٠٤ ، الكويت ، ص ١٤ .

(٢) سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود ، المصدر السابق ، ص ٣٦٤ ، رقم الحديث ٤٤٠٣ .

(٣) محمد بن عيسى الترمذي ، المصدر السابق ، ص ٤٧٢ ، رقم الحديث ١١٨١ .

(٤) المادة (السابعة / ١ والثامنة /١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، ولكن غيّر المشرع الكوردستاني سن الزواج بإذن الولي إلى (اكمل السادسة عشرة من العمر) بموجب المادة الخامسة من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨.

(٥) أبو مالك بن السيد سالم ، المصدر السابق ، ص ٢٣٨ وما بعدها .

ب- أن يكون متعدياً بسكره ، كأن يشرب الخمر عالماً به مختاراً لشربه ، أو تناول مخدراً ونحو ذلك ، فهذا اختلف أهل العلم في وقوع طلاقه على قولين ، الأول يقع طلاق حال سكره وهو مذهب جمهور العلماء عقوبةً وزجراً عن إرتكاب المعصية والقول الثاني لا يقع طلاق السكران مطلقاً وهو القول القديم للشافعي واختاره المزني والطحاوي من الحنفية والرواية الأخرى عن أحمد ، قالوا قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول فبطلت صلاته وعبادته لعدم عقله ، وعدم توافر القصد والوعي والإرادة الصحيحة لديه ، وللسكر عقوبة أخرى هي الحد فلا مسوغ لضم عقوبة أخرى عليه ، وكذلك فقهاء الإمامية اتفقوا على عدم وقوع طلاق السكران[١] ، ومن خلال إستعراض الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية يتضح أن المشرع العراقي اخذ بما ذهب إليه فقه الإمامية من عدم وقوع طلاق السكران بنص الفقرة (١) من المادة الخامسة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية ، وقد قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم ١٦٢٥/الشخصية/١٩٨٠ في ١٩٨١/٩/٢٠ بأن (طلاق السكران غير واقع)[٢].

٢- طلاق المجنون : المجنون هو الشخص الذي فقد التمييز ، وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة طلاق المجنون لفقدان أهلية الأداء فيه والحقوه بالصغير غير البالغ ، فلم يقع طلاقه ، هذا في الجنون الدائم المطبق ، أما الجنون المتقطع وهو الذي يغيب فترة عن صاحبه ثم يعود إليه ،سواء كان ذلك بنظام أو لا ، فإن حكم الطلاق منوط بحاله عند الطلاق ، فإن طلق وهو مجنون لم يقع ، وإن طلق في إفاقته وقع لكمال أهليته[٣].

كما وقضت بهذا الصدد محكمة التمييز العراقي في قرارها المرقم ١٢٤٩/شخصية/١٩٨٥-١٩٨٦ في ١٩٨٦/١/١٢ (إذا ظهر من تقرير اللجنة الطبية أن المدعي مصاب بمرض إنفصام الشخصية المزمن ولا يتمكن من التصرف بشؤونه الخاصة فلا يصح الحكم بطلاقه الواقع لزوجته المدعى عليها بل يقتضي نصب قيم عليه لتصح الخصومة)[٤].

٣- طلاق المعتوه : المعتوه هو الشخص الذي اختل عقله أو نقص إدراكه سواء كان مميزاً أو غير مميز ، ومادام الطلاق يزيل ملك الزوج لحق إستمتاعه بزوجته فهو من التصرفات الضارة فلا يملك الشخص المعتوه وإن كان مميزاً حق إيقاعه كما لا يملك من له حق الولاية عليه ايقاعه

---

(١) عبدالحسين صباح صيوان الحسون ، المصدر السابق ص ٤٣ .

(٢) إبراهيم المشاهدي ، المباديء في قضاء محكمة التمييز ، مكتبة أسعد ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٢٠٢ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ، المصدر السابق ، ص ١٥ .

(٤) إبراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٧ .

عنه[١] ، وذهب الفقهاء إلى عدم صحة طلاق المعتوه لنقصان أهلية الأداء فيه والحقوه بالصغير غير البالغ ، فلم يقع طلاقه[٢].

٤- طلاق المكره : المكره هو من وقع عليه فعل الإكراه ، ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والجعفرية إلى أن طلاق المكره لا يقع ، إستدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام (إن الله قد تجاوز عن الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه)[٣]، في حين ذهب الحنفية إلى أن طلاق المكره يقع ، فلو اكره شخص آخر على تطليق زوجته بالضرب أو السجن أو أخذ المال وقع طلاقه ، ويشترط أن يكون الإكراه على التلفظ بالطلاق فإذا اكرهه على كتابة الطلاق فكتبه فإنه لا يقع به الطلاق[٤].

وقد اخذ القانون العراقي في المادة (الخامسة والثلاثون/١) من قانون الأحوال الشخصية رأي جمهور الفقهاء بأن طلاق المكره لا يقع ، كما قضت محكمة التمييز العراقي في قرارها المرقم ١٠٤٧/شرعية/١٩٦٩ في ١٩٦٩/١٢/٢٨ (طلاق المكره لا يقع)[٥] ، وقرارها المرقم ١٣٧٢/شخصية/١٩٧٩ في ١٩٧٩/٧/١٩ (ولا عبرة بالطلاق الذي تلفظ به الزوج وهو في حالة غضب وهياج وإكراه)[٦].

٥- طلاق الغضبان : الغضب الذي يخرج صاحبه عن حالته العادية بحيث يرى منه أثناء الغضب ما ليس من عادته ، ويكون طلاقه متأثراً بموقف افقده صوابه ، واصابه بالذهول ولم يترك له فرصة التفكير فاوقع الطلاق ثم ندم وحزن وقال ما اطلقت إلا لشدة ذهولي وغضبي ، وهذا الغضب يؤدي إلى فقدان التمييز والصواب فمثل هذا الغضب لا يقع في أثنائه الطلاق عند جمهور الفقهاء ذلك لأنه لا يتصور ما يقول ، ولا يدري ما يصدر عنه ، لقول رسول الله ﷺ في حديثه (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)[٧] ، وقد فسروا الإغلاق بأنه (الغضب أو الإكراه أو الجنون)[٨]، وقد خالف الإمام مالك فقال بوقوع طلاق الغضبان لأنه مكلف بالصلاة ونحوها إجماعاً فيلزمه طلاقه بالأحرى ولأنه فسر الإغلاق بالإكراه[٩] ، أما إذا كان الغضب لم يصل إلى

---

(١) إياد أحمد سعيد الساري ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، الزواج والطلاق وآثارهما ،المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠٢١ ، ص ١١١ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، المصدر السابق ، ص ١٥ .

(٣) أبو عبدالله محمد بن يزيد أبو ماجه ، المصدر السابق ، رقم الحديث ٢٠٤٣ .

(٤) عبدالرحمن الجزيري ، المصدر السابق ، ص ٢٨٤ .

(٥) إبراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ١٧٢ .

(٦) مجموعة الأحكام العدلية ، صادرة عن قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الثالث ، السنة العاشرة ص ٢٥ .

(٧) أبو عبدالله محمد بن يزيد أبو ماجه ، المصدر السابق ، ص ٤٤٥ ، رقم الحديث ٢٠٤٦.

(٨) السيد سابق ، المصدر السابق ، ص ٢٤٩ .

(٩) أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،بيروت،١٩٩٨، ص ٥٦٤ .

الحد الذي يفقد فيه تمييزه فإن طلاقه يقع فالغضب وحده غير كافٍ لعدم وقوع الطلاق ، بل يجب أن يكون الغضب قد افقد الزوج تمييزه ، وقد اخذ المشرع العراقي برأي الجمهور حيث اشترط لعدم وقوع طلاق الغضبان أن يكون فاقد التمييز كما ورد في المادة (الخامسة والثلاثون/١) من قانون الأحوال الشخصية ، وقد قضت محكمة التمييز الإتحادية في قرارها المرقم ٣٧٥٩/شخصية أولى/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/٢٤ بأن (المدعى عليه دفع أنه كان بتاريخ إيقاع الطلاق في حالة عصبية وغير مستقر نفسياً مما كان الواجب التحقق فيما إذا كانت هذه الحالة العصبية تفقد التمييز على وفق أحكام المادة (الخامسة والثلاثون/١) من قانون الأحوال الشخصية وتكليفه بإثبات ذلك)[١]، كما وقضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرارها المرقم ٣/شخصية/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١/٥ بأنه (المدعي تمكن من إثبات واقعة الطلاق غير أن المدعى عليها عجزت عن إثبات دفعها بخصوص كون المدعي كان في حالة غضب عند طلاقه لها وحلف المدعي اليمين المتممة على عدم كونه غاضباً أثناء طلاقه لزوجته المدعى عليها وحيث أن الطلاق حق مقرر للزوج لذا فإن الحكم المميز بتصديق الطلاق الذي اوقعه المدعي جاء صحيحاً وموافقاً للشرع والقانون)[٢].

٦- طلاق فاقد التمييز من كبر أو مرض : الشخص الفاقد التمييز جراء الكبر لا يقع طلاقه ، فالكبر وحده غير كافٍ لعدم وقوع الطلاق بل يجب أن يكون مصحوباً بفقدان التمييز فإن كان الشخص كبيراً طاعناً في السن ولكنه لم يكن قد فقد تمييزه فإن طلاقه يقع ، وكذلك المريض بمرض افقده تمييزه سواء كان كبيراً طاعناً في السن أم لم يكن لا يقع طلاقه ومجرد المرض لا يكفي لعدم وقوع الطلاق بل يجب أن يكون المريض قد فقد تمييزه فانعدمت ملكة إختياره[٣] ، واتفق الفقهاء على صحة طلاق المريض مطلقاً سواء أكان مرض الموت أم مرضاً عادياً مادام لا أثر له في القوى العقلية ، فإن اثر فيها دخل في باب الجنون والعته مما تقدم ، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقي في قرارها المرقم ٧٢/هيئة عامة ثانية/١٩٧٢ في ١٩٧٢/٦/٧ (على المحكمة أن تتحقق من صحة إدعاء الزوج بإصابته بمرض الشيزوفرينيا عند إيقاعه الطلاق وذلك بمعرفة لجنة طبية رسمية لأن طلاق المجنون لا يقع إذ هو فاقد للأهلية الشرعية والقانونية وتصرفاته غير صحيحة وحكمه حكم الصغير غير المميز)[٤].

---

(١) أياد أحمد سعيد الساري ، المصدر السابق ، ص ١١٢ .

(٢) گيلانى سيد أحمد ، المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان (الأحوال الشخصية)،مطبعة مناره ، الطبعة الأولى ، أربيل ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٧ .

(٣) د.عبدالملك السعدي ، الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٣٧ .

(٤) إبراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ١٨٧ .

٧- طلاق المريض مرض الموت : عرف الفقهاء مرض الموت على أنه المرض الذي يغلب معه خوف الموت ، ويعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجية إذا كان من الذكور ، ويعجز عن رؤية مصالحه الداخلية في داره إن كان من الإناث ، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة ظن ومثاله ، المريض بمرض السرطان أو الخارج لقتال أو المحكوم بالإعدام[١] ، أما بالنسبة لحكم وقوع طلاق المريض مرض الموت يقع طلاق المريض مرض الموت ومن حكمه بالإتفاق مادام المريض أهلاً لإيقاع الطلاق[٢] ، أما بالنسبة لإرثها فذهب الجمهور إلى أن ترث منه رغم وقوع الطلاق عليها[٣] ، ولكن خالف المشرع العراقي في حكم طلاق المريض مرض الموت ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية على أنه ((لا يقع طلاق المريض مرض الموت ، أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض ، أو تلك الحالة ، وترث زوجته)) ، ولكن عدل المشرع الكوردستاني الفقرة الثانية من المادة المذكورة بموجب قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية الذي صدر من برلمان كوردستان – العراق وحل محلها بـ((يقع طلاق المريض مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة ولم يكن فاقد التمييز وترث زوجته ولو كان الطلاق بائناً)).

وأرى بأن رأي فقهاء الشريعة الإسلامية والمشرع الكوردستاني أدق وأصوب من المشرع العراقي في هذه المسألة ، لأنهم فرقوا بين الطلاق من حيث هو حق لزوج فقبلوه ، وبين الضرر المترتب عليه بالنسبة للزوجة فمنعوه ، وقد قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم ٨٠٦/شرعية/٦٦ في ١٩٦٧/٣/١٥ (لتحقق طلاق الفار يجب أن يكون الزوج مريضاً مرض الموت وأن يموت والزوجة في العدة)[٤].

ثالثاً : القصد والإختيار

المراد به هنا قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار ، وقد اتفق الفقهاء على صحة طلاق الهازل وهو من قصد ، ولم يرد به ما يدل عليه حقيقةً أو مجازاً وذلك لحديث النبي ﷺ (ثلاث جدهن جدٌ وهزلهن جدٌ النكاح والطلاق والرجعة)[٥] ، ولأن الطلاق ذو خطر كبير بإعتبار أن محله المرأة ، وهي إنسان ، والإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى ، فلا ينبغي أن يجري في أمره الهزل ، ولأن الهازل قاصد للفظ

---

(١) عبدالحسين صباح صيوان الحسون ، المصدر السابق ، ص ٨٩ .

(٢) د.أحمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الجزء الأول ، بلا ذكر إسم المطبعة والسنة ،ص ٢١٨.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ، المصدر السابق ، ص ١٩.

(٤) إبراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ١٧٠ .

(٥) سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود ، المصدر السابق ، ص ٤٤٧ ، رقم الحديث ٢١٩٤.

الذي ربط الشارع به وقوع الطلاق ، فيقع الطلاق بوجوده مطلقاً ، بينما ذهب الإمامية إلى أن طلاق الهازل لا يقع لأنه لم يقصد إيقاع الطلاق[١] ، أما بالنسبة للطلاق المخطيء وهو من اراد أن يتكلم بكلمة غير الطلاق فسبق لسانه ونطق بلفظ الطلاق من دون قصد ، كان اراد أن يقول لزوجته (أنت طالبة) فقال (أنت طالقة) ، واتفق فقهاء المسلمين على عدم وقوع طلاقه[٢] لقوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[٣]، أما قضاءً فإنه يقع طلاقه ، لو اختلف الزوجان فقالت له طلقت وقال لم أقصد حكم القاضي بوقوع الطلاق لأنه يحكم على الظاهر[٤].

الفرع الثاني

المطلقة

المطلقة ركن ثانٍ من أركان الطلاق ، إن المطلقة هي زوجة المطلق وهي بذلك محل وقوع الطلاق ،ويشترط في هذا الركن توافر الشروط الآتية[٥] :

أولاً : أن تكون الزوجة تحت عصمة الزوج حقيقةً كالزوجة قبل الطلاق والوفاة والفسخ والتفريق القضائي.

ثانياً : أن لا تكون حائضاً بأن لا يصادف الطلاق وقت الحيض ، اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الطلاق أثناء كون الزوجة في الحيض بدون مبرر بدعة سيئة وحرام إن كانت الزوجة مدخولاً بها لقوله تعالى﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٦]، ولكن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم طلاق الحائض ، فمنهم من قال بوقوع طلاقها رغم كونه بدعة ومخالفاً لأمر الله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ كالحنفية والشافعية والحنابلة ، ومنهم من قال لا يقع طلاق الحائض لأن النهي المستفاد من الأمر يقتضي فساد المنهى عنه وبالتالي لا يقع الطلاق كالشيعة الإمامية فقالوا يجب أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ، أما المشرع العراقي لم يذكر طلاق المعتدة ولكن اضاف المشرع الكوردستاني على الفقرة الثانية من السابعة والثلاثون صيغة ((ولا يقع طلاق المعتدة))[٧].

---

(١) إياد أحمد سعيد الساري ، المصدر السابق ، ص ١١٣ .

(٢) د.حيدر حسين كاظم الشمري ، المصدر السابق ، ص ١١١ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية |(٥) .

(٤) أياد أحمد سعيد الساري ، المصدر السابق ، ص ١١٣.

(٥) د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن ، الطبعة الثانية ، المطبعة ئاراس ،أربيل ، ٢٠١٠ ، ص ١١٨ .

(٦) سورة الطلاق ، الآية (١) .

(٧) اوقف العمل بالفقرة (٢) من المادة السابعة والثلاثون من القانون في الإقليم وحل محلها أعلاه بموجب المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ .

ثالثاً : تعيين المطلقة : يجب أن يعين الزوج المطلقة بالإسم أو بالإشارة أو بالصفة أو بالنية، الرجل قد يتزوج بواحدة وقد تعدد زوجاته إلى أربعة فإذا طلق زوجته وهي واحدة فقد تعينت لفظاً ومعنى حيث لا توجد زوجة غيرها ، والخلاف يحدث عند تعدد الزوجات وطرق التعيين في هذه الحالة ثلاثة، الإشارة والوصف والنية التي يصح عنها الزواج بعد ذلك[١] ، فإن عين المطلقة بالإشارة والصفة والنية وقع عليها الطلاق إتفاقاً كأن يقول لزوجته التي إسمها زينب مشيراً إليها قاصداً طلاقها (يا زينب أنت طالق)، وكذلك لو اشار إلى واحدة من نسائه دون أن يصفها بوصف ، ولم ينو غيرها ، كأن يقول (سلمى طالق) ، فإن قال (إحدى نسائي طالق) ونوى واحدة ولم يشر إلى إحداهن فإنها تطلق دون غيرها ، وإن اشار إلى واحدة ووصف غيرها كأن يقول لزوجته سلمى (أنت يا زينب طالق) وكانت زينب زوجته كذلك طلقت المشار إليها (سلمى) دون الغائبة الموصوفة ، قضاء عن الحنفية ، للقاعدة (الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر) وكذلك لو اشار إليها ووصفها بغير وصفها ، فإنها تطلق للقاعدة السابقة[٢].

الفرع الثالث

صيغة الطلاق

الركن الثالث من أركان الطلاق بعد المطلق والمطلقة عبارة عن صيغة الطلاق لفظاً أو كتابةً أو إشارةً بالنسبة للعاجز عن التلفظ أو الكتابة وهي كل تعبير يدل صراحةً بحسب العرف الشرعي على قطع رابطة الزوجية ، والأصل في الطلاق أن يعبر عنه باللفظ ، وقد يستعاض عن اللفظ في بعض الأحوال بالكتابة أو الإشارة ، وذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الصيغة اللازمة لإيقاع الطلاق تكون بثلاثة حالات أو صور هي العبارة والكتابة والإشارة[٣] ، وقد اختلفوا في بعض أحكامها ، وبيان تلك الحالات فيما يأتي :

أولاً :العبارة : وهي اللفظ الذي ينطق به المطلق لإيقاع الطلاق ويكون إما صريحاً أو كنايةً ، والصريح هو ما صدر بلفظ لا يحتمل غير الطلاق لغةً أو عرفاً ، إذ عندما يتلفظ به يفهم منه مباشرةً أن الزوج قد طلق زوجته ، وحكم هذا الطلاق أنه يقع بدون الحاجة إلى نية أو دلالة حال[٤] ، كقول الرجل (أنت طالق طالق ، طلقتك ، أنت مطلقة) ، أما الكناية وهو ما صدر بلفظ يحتمل الطلاق وغيره مما لم يتعارف الناس إستخدامه للطلاق مثل أن يقول لزوجته الحقي بأهلك ، اذهبي ، اخرجي ، أمرك بيدك وما إلى ذلك من العبارات[٥] ، وحكم الطلاق الكنائي أنه يقع به الطلاق مع النية فإن كان الزوج ينوي به الطلاق يعد

---

(١) د. محمد كمال الدين إمام ، مسائل الأحوال الشخصية ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٨٥ .

(٢) أبو مالك كمال بن السيد سالم ، المصدر السابق ، ص ٢٥١.

(٣) علي يوسف راضي ، الطلاق بوسائل الإتصال الحديثة ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٢٧.

(٤) د.نصر سلمان ، فقه الطلاق ، ج ١ ، دار إبن حزم ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ٢٠ ،

(٥) محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٣٢ .

طلاقاً وإلا فلا يعد طلاقاً[١] ، وتجب الإشارة إلى أن عبارة ((إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً)) الواردة في المادة (الرابعة والثلاثون) من قانون الأحوال الشخصية العراقي[٢] تشمل الطلاق الكنائي والطلاق الصريح ، وقد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق في قرارها المرقم ٨٣/الشخصية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/١٦ بأنه (لا يقع الطلاق مادام لم يثبت أن المدعى عليه تلفظ بالصيغة المخصوصة له شرعاً)[٣].

ثانياً : الكتابة : اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالكتابة ولكن اشترط لوقوع الطلاق بالكتابة شرطين :

١- أن تكون الكتابة مستبينة ، والمقصود أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر يبقى لها أثر كالكتابة على الورق والحائط والأرض ، والكتابة غير مستبينة هي التي لا يبقى لها أثر كالكتابة على الهواء أو على الماء،وكل شيء لا يمكن فهمه وقراءته ، وحكمها أنه لا يقع بها الطلاق وإن نوى.

٢- أن تكون الكتابة مرسومة وهي التي تكتب مصدره ومعنونه بإسم الزوجة وتوجه إليها كالرسائل المعهودة ، كأن يكتب الرجل إلى زوجته قائلاً إلى زوجتي ، أما بعد فأنت طالق وحكمها حكم الصريح إذا كان اللفظ صريحاً فيقع الطلاق ولو من غير نية ، وأما الكتابة غير المرسومة فهي التي لا تكتب إلى عنوان الزوجة أو بإسمها ولا توجه إليها كالرسائل المعروفة ، كأن يكتب الرجل في ورقة (زوجتي فلانة طالق) وحكمها حكم الكناية ولو كان اللفظ صريحاً ، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية[٤] ، وقد قضت محكمة التمييز العراقي في قرارها المرقم ١٢٥ في ١٩٦٣/٣/٢٠ بهذا الشأن بالقول (كتابة الطلاق تقوم مقام التلفظ به سواء قدر المطلق على النطق أم لا ، والكتابة أقسام فالمستبينة المرسومة بمنزلة صريح الطلاق ولا يقبل قول المطلق بأنه لم يرد بها الطلاق والمستبينة غير المرسومة بمنزلة كناية الطلاق ويقبل قول المطلق بأن لم ينو بها الطلاق وغير المستبينة لا عبرة بها مطلقاً فإذا كان المطلق متوفي وكانت كتابة الطلاق مستبينة غير مرسومة لأنها لم تعنون إلى الزوجة فلا تقبل هذه الكتابة لإثبات الطلاق لعدم إمكانه معرفة نية المطلق بسبب وفاته)[٥].

---

(١) د. فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، الطبعة الثانية ، المطبعة يادگار ،السليمانية ، ٢٠١٥ ، ص ٢١٢ .

(٢) تنص المادة الرابعة والثلاثون /أولاً في قانون الأحوال الشخصية بأن ((رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي . ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً)) .

(٣) خالد محمد جلال الأعرجي ، المباديء القانونية لمحكمة التميز الإتحادية قسم الأحوال الشخصية ، مطبعة صباح ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٦٨ .

(٤) د. وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص ٣٦٩ .

(٥) علي يوسف راضي ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

أما الفقه الجعفري فقد خالف رأي الجمهور ولم يجز الطلاق بالكتابة إلا من الأخرس العاجز عن النطق[١].

ثالثاً : الإشارة : اتفق فقهاء المسلمين على وقوع طلاق الأخرس بالإشارة عندما لا يحسن الكتابة شريطة أن تكون مفهومة للمراد ، ولكنهم اختلفوا في وقوع الطلاق بالإشارة ممن يقدر على الكلام فاجاز ذلك المالكية واشترط بعضهم حصول النية بإعتبارها كناية لا تصريحاً وقد وافقهم في ذلك الشافعية ، كما اشترط الأحناف في القول الأرجح أن طلاق الأخرس بالإشارة لا يقع إلا إذا كان لا يحسن الكتابة وقال بهذا الرأي بعض الشافعية وهو قول مرجوح عندهم[٢] ، في حين يرى الجعفرية إن إشارة الأخرس يقع فيها الطلاق ما دامت مفهومة ولو كان يحسن الكتابة ، وقد اخذ القضاء بهذا الرأي ، حيث قضت محكمة التمييز الإتحادية في قرارها المرقم ٢٩٧٥/شخصية أولى/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١١/١٩ بأن (ليس للمحكمة رد دعوى المدعية التي تطلب فيها تصديق الطلاق الواقع من زوجها الأصم الأبكم بإعتبار أنه غير خصم بسبب حالته هذه إذ كان الواجب عليها تدوين أقوال المطلق الديني وشاهدي الطلاق عن كيفية ترديد المدعى عليه الصيغة المخصصة لإيقاع الطلاق ، وهل حصل ذلك بواسطة من يعرف إشارته المعهودة كما كان عليها أن تحضر المدعى عليه جبراً مع من يعرف إشارته وإستجوابه عن واقعة الطلاق[٣].

---

(١) محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، طهران ، الطبعة الخامسة ،١٩٨٨ ، ص ٤١٣ .

(٢) عثمان الزليعي ، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، مطبعة بولاق ، ، مصر ، ١٣١٥ ، ص ١٧٥ .

(٣) إياد أحمد سعيد الساري ، المصدر السابق ، ص ١١٨.

المبحث الثاني
أنواع الطلاق وبعض المسائل حوله

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لأنواع الطلاق ، وفي المطلب الثاني نتناول بعض المسائل الأخرى في الطلاق.

المطلب الأول
أنواع الطلاق

نتكلم في هذا المطلب عن أنواع الطلاق ، وللطلاق أنواع مختلفة تختلف بحسب النظر إليه فمن حيث اللفظ ينقسم إلى طلاق صريح وطلاق كنائي ، ومن حيث الأثر الناتج عنه ينقسم إلى رجعي وطلاق بائن ، ومن حيث صفته ينقسم إلى طلاق سني وطلاق بدعي ، وسنبحث هذه الأنواع في ثلاثة فروع نخصص الأول للطلاق الصريح والطلاق الكنائي والثاني للطلاق الرجعي والبائن والثالث للطلاق السني والبدعي مع الإشارة إلى موقف القانون العراقي منها.

الفرع الأول
الطلاق الصريح والطلاق الكنائي

من حيث اللفظ ينقسم الطلاق إلى طلاق صريح وطلاق كنائي ، وسنتكلم عن الطلاق الصريح أولاً ، ثم نتحدث عن الطلاق الكنائي ثانياً.

أولاً / الطلاق الصريح

وهو الذي يفهم من صريح اللفظ ومعناه ولا يحتمل غير الطلاق من معنى ، أي يوقع الزوج الطلاق بلفظ جرى العرف على أن المراد منه تطليق الزوجة ، مثل أن يقول الزوج (أنت طالق) (طلقتك) (أنت مطلقة) ونحو ذلك إتفاقاً ، واستعمل هذا اللفظ في القرآن الكريم فمن ذلك قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، وقد ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى إعتبار ألفاظ الفراق والسراح كالطلاق في كونها صريحة في معنى الطلاق لورود الثلاثة في كتاب الله بهذا المعنى ، ففي ذكر

([1]) سورة الطلاق ، الآية (١) .

الفراق بمعنى الطلاق : قال الله تعالى ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾[1]وفي ذكر التسريح بمعنى الطلاق قال الله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[2]، وذهب الجعفرية إلى أن الطلاق لا يقع إلا على صيغة إسم الفاعل من لفظ الطلاق (طالق) أما بغير هذا اللفظ فلا يقع لأن الطلاق – كما يحتجون لذلك – واقعة مستفادة من الشرع لا تقبل التقايل ضرورة فيقف وضعها على موضع الإذن منه فقط أما غير هذا اللفظ فلم يرد عن الشارع إذن به فلا يصح[3].

ويقع الطلاق باللفظ الصريح دون حاجة إلى نية أو دلالة حال ، فلو قال الرجل لزوجته (أنت طالق) وقع الطلاق ولا يلتفت لإدعائه أنه لا يريد الطلاق.

ثانياً : الطلاق الكنائي

وهو اللفظ الذي لم يوضع للطلاق خاصةً ، وإنما احتمله وغيره ، فإذا لم يحتمله أصلاً لم يكن كناية ، وكان لغواً ، ولم يقع به شيء ، ومثال اللفظ الكنائي ، أن يقول الرجل (سرحتك ، أنت مسرحة ، فارقتك ، أنت مفارقة) وكأن يقول (اعتدِّي ، واستبرئي رحمك ، الحقي بأهلك ، أنت خليَّة ، أنت مطلقة–بغير تشديد – ونحو ذلك) عند بعض العلماء ، ولا بد من النية لوقوع الطلاق الكنائي لأن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره ، فلا يصرف إلى الطلاق إلا بنية ، وأما وقوعه بالنية فلأن اللفظ يحتمله فيصرف إليه بها[4].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق الكناية يقع بشرط إقترانه بالنية ، وكذلك اشترطت الشافعية في نية الكناية إقترانها بكل اللفظ ، فلو قارنت أوله وغابت عنه قبل آخره ، لم يقع الطلاق ، وقسم المالكية والحنابلة الكناية إلى نوعين (كناية ظاهرة وكناية خفية) ، كناية ظاهرة وهي ما شأنها أن تستعمل في الطلاق وحل العصمة ، مثل قوله أنت بتة ، وحبلك على غاربك ، ويقع بهما ثلاث طلقات ، دخل بها أم لا ولها حكم الصريح ، أما كناية خفية وهي ما شأنها أن تستعمل في غير الطلاق وحل العصمة ، مثل اعتدى ويقع بها طلقة واحدة إلا إذا نوى أكثر من ذلك في المدخول بها بل لا يقع بها طلاق إذا نواه[5].

وذهب الظاهرية والجعفرية إلى أن الطلاق بلفظ الكناية لا يقع مطلقاً ، وعلى هذا لو قال الزوج (أنت بائن أو خلية ، أو اعتدي) ونوى الطلاق فإنه لا يقع عندهم[6].

وأرى بأن المشرع العراقي اخذ برأي الجمهور فاعتبر طلاق الكناية طلاقاً شرعياً كما ورد في نص المادة (الرابعة والثلاثون) من قانون الأحوال الشخصية (ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً) ، ويمكن تفسير هذا النص بما ينسجم ورأي كل مذهب على حدة ، وتشمل عبارة (اللفظ

---

(1) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

(2) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(3) د. أحمد الكبيسي ، المصدر السابق ، ص ٢٥٦ .

(4) أبو مالك كمال بن السيد سالم ، المصدر السابق ، ص ٢٥٣ .

(5) د . وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص ٣٦٧ و٣٦٨ .

(6) د. أحمد الكبيسي ، المصدر السابق ، ص ٢٥٧ .

المخصوص) عند الفقهاء كل ما يدل على الطلاق من صريح أوكناية ، أما المشرع الكوردستاني قام بتعديل هذه المادة بالصيغة ((الطلاق رفع قيد الزواج بصيغة صريحة تدل عليه شرعاً وقانوناً دون التقيد بصيغة محددة أو لغة معينة ...))[١].

وبهذ أرى بأن المشرع الكوردستاني لم يأخذ بالطلاق الكنائي وقد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق في قرارها المرقم ١٠١/شخصية/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٨/٢٨بأنه (إن الزوج تلفظ بالطلاق خارج المحكمة بقوله (باع طلاق زوجته آمنه مقابل مائة دينار) فردت عليه المدعية بأنها قبلت هذا العرض ، وبما أن الطلاق لا يقع إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً وليس في الشرع ما يجيز بيع الطلاق ، فعليه لا يقع الطلاق وإنها لا زالت في عصمة زوجها)[٢].

الفرع الثاني

الطلاق الرجعي والطلاق البائن

من حيث الأثر الناتج عنه ينقسم الطلاق إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، ولبيان كل منهما سنتحدث عن الطلاق الرجعي أولاً ، ثم نتناول الطلاق البائن ثانياً.

أولاً : الطلاق الرجعي

هو عندما يطلق الزوج زوجته بعد الدخول بطلقة واحدة أو إثنين ، ويسمى رجعياً لأنه في هذه الحالة يمكن للزوج مراجعة زوجته خلال عدة الطلاق دون الحاجة لعقد جديد أو مهر أو شهود ، وإنما فقط إخبار الزوجة.

وعرفه قانون الأحوال الشخصية في المادة الثامنة والثلاثون/١ منه بأنه ((وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد)) ، وتبين من هذا بأن للزوج أن يراجع زوجته المطلقة بطلقة واحدة أو إثنتين خلال عدتها رضيت أم لم ترض من غير مهر جديد ولا عقد جديد أما إذا انتهت العدة ولم يراجعها صار الطلاق بائناً ، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد ، ولكن المشرع الكوردستاني قام بتعديل المادة الثامنة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية واشترط موافقة الزوجة ورضاها بالرجوع إلى زوجها ، حيث جاءت الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثون كما يلي (الرجعي هو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد على أن تتوافر رغبتهما في الإصلاح)[٣] ، **وأرى بأن الشرط**

---

(١) اوقف العمل بحكم المادة الرابعة والثلاثين من القانون في الإقليم وحل محلها أعلاه بموجب المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) گيلانى سيد أحمد ، المصدر السابق ، ص ١٣٤.

(٣) اوقف العمل بالفقرة (١) من المادة الثامنة والثلاثون من القانون في الإقليم وحل محلها أعلاه بموجب المادة السادسة عشرة من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ .

الوارد في هذه المادة وفق تعديل المشرع الكوردستاني (موافقة الزوجة على الرجعة) مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية وفق إجماع الفقهاء ولم يفت أحدهم بذلك ، كما قال تعالى ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾[1]، فدل على أن أزواج المطلقات أحق بمراجعهتن في مدة العدة ، بشرط أن لا يقصدوا بمراجعتهن الإضرار بهن ، وقضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرارها المرقم ٥١٦/شخصية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/١٧ بأن (القول بإلغاء الطلاق الرجعي يكون مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي هي من النظام العام ، لأن القول بعدم قبول الرجعة إذا لم توافق الزوجة يخالف إجماع الفقهاء ويصبح النص غير دستوري)[2].

ينبني على ذلك أن الطلاق الرجعي لا يرفع قيد الزواج في الحال ، بل يرفعه في المآل ، أي بعد إنتهاء العدة ، فهو يمر بمرحلتين :

١- ففي المرحلة الأولى وهي المرحلة التي تبدأ بالطلاق وتنتهي بإنتهاء العدة ، في هذه المرحلة تبقى الزوجية قائمة بجميع آثارها عدا نقص الطلقات فيملك الزوج حق الإستمتاع بزوجته دون حاجة لعقد جديد ، كما تبقى المطلقة حلالاً لمطلقها فلا تحرم عليه.

٢- وفي المرحلة الثانية وهي المرحلة التي تبدأ بإنتهاء العدة ، في هذه المرحلة تزول آثار الزوجية ،كما يجوز للرجل إعادة مطلقته إذ يزول حق الملك وحق إستمتاع الرجل بالمرأة ولكن المطلقة تبقى حلالاً لمطلقها فله حق الرجوع بها ثانية بعقد جديد ، لعدم وجود الحرمة بينهما[3].

وتثبت مع الطلاق الرجعي عدة أحكام تتمثل بما يلي :

١- نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج .

٢- حق مراجعة الزوج لزوجته أثناء عدتها .

٣- لا يسقط الأجل المعين لإستحقاق المهر المؤجل ، لأن الزوجية لا زالت قائمة ،

٤- تجب عليه نفقتها ما دامت في عدتها .

٥- إذا مات أحدهما ورثه الآخر ، أي ثبوت التوارث بين الزوجين .

٦- عدم جواز عقد الزواج على من تحرم عليه من النساء كأخت زوجته ما دامت الزوجة – الأولى – في العدة ، كما لا يجوز أن يتزوج بخامسة[4] .

٧- يحل الإستمتاع بين الزوجين خلال العدة ويعد رجوعاً بالزوجية .

---

(1) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(2) جاسم جزاء جافر ، المباديء القضائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان / العراق ، الطبعة الأولى ، مطبعة زانا ، ٢٠١٥ ، ص ٨٩ .

(3) محسن ناجي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص ٢٩١ .

(4) د. فاروق عبدالله كريم ، المصدر السابق ، ص ٢٠٥ .

ثانياً : الطلاق البائن

البائن معناه المنفصل ، وهو الذي تنفصل الزوجة عن زوجها ، فور وقوعه ولا يحق له مراجعتها إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين ، وقد بينت المادة (الثامنة والثلاثون) من قانون الأحوال الشخصية أنواعاً من الطلاق البائن ووفق الفقرة الأولى منها وهي أنه كل طلاق يقع رجعياً وحصرت الإستثناءات التي يكون فيها الطلاق بائناً في الأحوال الآتية[1] :

١- الطلاق قبل الدخول الحقيقي.

٢- إذا كان الطلاق على مال تدفعه الزوجة لزوجها.

٣- أن يكون الطلاق مكملاً للثلاث.

٤- الطلاق الذي يوقعه القاضي.

وعليه فالطلاق البائن نوعان (بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى).

١- **الطلاق البائن بينونة صغرى** : وهو ما جاز فيه للزوج إعادة مطلقته بعقد ومهر جديدين ، فقد نصت المادة الثامنة والثلاثون/١ من قانون الأحوال الشخصية على أنه ((وهو ماجاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد)) ، ويكون الطلاق بائناً بينونة صغرى في الحالات التالية :

أ- الطلاق قبل الدخول ، لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها لقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2]،حيث أن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها والطلاق يقع بائناً ، ولم يكن هناك زمن للرجعة ، وإذا اراد الزوج أن يعيدها إلى عصمته فلا بد من عقد ومهر جديدين وبرضا الطرفين.

ب-الطلاق على مال (الطلاق الخلعي) : فإذا دفعت الزوجة للزوج مالاً لتخليص نفسها منه فافتدت نفسها بالمال ، وتنتهي علاقته فيقع الطلاق بائناً يمنع الزوج من مراجعتها إلا برضاها ، واعتبر قانون الأحوال الشخصية الطلاق الخلعي بالطلاق البائن كما جاء في المادة السادسة والأربعون/١ بأن ((الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون)).

ت-الطلاق الذي يوقعه القاضي لأي سبب من أسباب التفريق المنصوص عليه قانوناً في المواد (٢٥/٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) من قانون الأحوال الشخصي.

ث-كل طلاق رجعي إذا انتهت العدة.

ويترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى الآثار التالية :

---

(١) محمد حسن كشكول وعباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٤٤ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٤٩ .

أ- نقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته فلو أن رجلاً طلق إمرأته على مال أو طلقها قبل الدخول وكان ذلك أول طلاق وقع منه عليها فإنه يصبح مالكاً لطلقتين بعد أن كان يملك تطليقها ثلاث تطليقات ، ولو كانت الثانية صار لا يملك عليها إلا تطليقة واحدة[1].

ب-إنقطاع الرابطة الزوجية بين الزوجين بمجرد وقوعه ، ولا يبقى للزوجية أثر سوى العدة وما يتعلق بها كالنفقة.

ت-منع التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما خلال العدة .

ث-تستحق الزوجة المهر المؤجل إلى أحد الأجلين (الطلاق أو الموت) أي يصبح حالاً ومستحق الأداء.

ج- أنه لا يزيل حل الرجل لزوجته وحل الزوجة لزوجها ، أي فللزوج أن يستأنف الحياة الزوجية والتزوج بمطلقته بعقد جديد ومهر جديد وبرضاها.

٢- **الطلاق البائن بينونة كبرى** : وهي ما حرم فيه الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثاً متفرقات ومضت عدتها ، إذا كان الطلاق مكملاً للثلاث عندئذ تبين الزوجة بينونة كبرى وتصبح بينهما حرمة مؤقتة ولا تحل لمطلقها إلا أن تنكح زوجاً غيره ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها بطلاق أو تفريق أو موت وتنتهي عدتها عندئذ يجوز أن يعيد مطلقها إلى عصمته بعقد جديد ،فالطلاق البائن بينونة كبرى يزيل الملك والحل معاً بخلاف الطلاق البائن بينونة صغرى والطلاق الرجعي[2] ، حيث ذكرنا أحكامهما ، وقد صرحت بذلك العبارة (ب) من الفقرة (٢) من المادة الثامنة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية ، عندما عرفت الطلاق البائن بينونة كبرى فاوضحت بأنه ((ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاث طلقات متفرقات ومضت عدتها)) ، وتثير مسألة زواج المطلقة ثلاثاً زوجاً آخر وجواز زواجها من زوجها الأول بعد أن يفارقها الزوج الثاني بالوفاة أو الطلاق وتنتهي عدتها ، مسألة على قدر كبير من الأهمية ، وقد اثارت خلافاً كبيراً بين فقهاء الشريعة الإسلامية ، هذه المسألة هي : ما إذا كان من اللازم لكي تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً أم يكون مجرد العقد وحده كافياً لتحل لزوجها الأول ؟ ففي المذهب الحنفي لا تعود المطلقة ثلاثاً حلالاً لمطلقها ما لم تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها (دخولاً حقيقياً) ويفارقها بالطلاق أو التفريق أو الموت وتنتهي عدتها ، فالدخول الحقيقي لدى الفقهاء الأحناف شرط لصحة زواجها من زوجها الأول بعد مفارقتها زوجها الثاني ، ويستدل فقهاء المذهب الحنفي على صحة رأيهم هذا بقول الله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[3] ففي رأيهم أن النكاح المقصود بالآية

([1]) محمد محي الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٨٧ .

([2]) عبدالقادر إبراهيم علي ، خلاصة المحاضرات في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٦٨.

([3]) سورة البقرة ، الآية ٢٣٠ .

الكريمة هو الوطء (الدخول الحقيقي) ، أما في المذهب الجعفري : دخول الزوج الثاني بالمطلقة ثلاثاً دخولاً حقيقياً ليس شرطاً لصحة زواجها من زوجها الأول بعد مفارقتها زوجها الثاني وإنتهاء عدتها ، ويستدل فقهاء المذهب الجعفري على صحة رأيهم هذا بأن قول الله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ مقصود به عقد الزواج لأن كلمة (النكاح) وكلمة (الزواج) معناهما واحد ، فلا وجود للإعادة في قول الله تعالى في هذه الآية الكريمة ، كما وأن الله تعالى قال (زوجاً) ولم يقل (زواجاً) كي تحمل الكلمة الأولى معنى (الوطء) والثانية معنى (العقد) ، ولهذا يقول فقهاء المذهب الجعفري إلى أن الدخول الحقيقي بالمطلقة ثلاثاً ليس شرطاً لكي تحل لزوجها الأول ، بل أن مجرد العقد كافياً لهذا التحليل[١].

وفي قانون الأحوال الشخصية فإن أحكام هذا القانون لم تتعرض لهذه المسألة بل تركتها لتنظيم مباديء الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوصه وفقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون المذكور.

وتبين لنا من جميع ما بيناه ، أن حرمة المطلقة ثلاثاً على مطلقها حرمة مؤقتة تنتهي بالعقد عليها من رجل آخر ويدخل بها دخولاً حقيقياً ، ومفارقتها له بسبب من أسباب الفرقة وإنتهاء عدتها.

ويترتب على هذا النوع من الطلاق الآثار التي تترتب على البائن بينونة صغرى ، ولا تحل للزوج إلا إذا تزوجت غيره زواجاً صحيحاً على النحو المتقدم بيانه ، ثم يفارقها بموت أو طلاق ، وتعتد منه.

وهناك سؤال يثور في حكم الطلاق البائن بلفظ الثلاث أو ثلاثاً في أن الزوج إذا دخل بزوجته ملك عليها ثلاث طلقات ، فإذا تلفظ قائلاً (أنت طالق ثلاثاً أو طالق طالق طالق أو أكثر من هذا العدد) فإن هذا اللفظ محل خلاف بين فقهاء المسلمين وهم على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أن هذا الطلاق مباح ، ويقع ثلاثاً ، وهو قول الشافعي والرواية القديمة عن أحمد وإبن حزم ، وذهب كل من أبي حنيفة ومالك والرواية المتأخرة عن أحمد بأن هذا الطلاق محرم لكنه يقع ثلاثاً ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[٢]، قالوا فهذا الطلاق يقع على الثلاثة المجموعة وغير مفرقة[٣].

الرأي الثاني : أن طلاق الثلاث لا يقع أصلاً ، وإلى هذا ذهب بعض التابعين وبعض الجعفرية ، فإذا قال لزوجته (أنت طالق إثنتين أو ثلاثاً أو أكثر) فإنه لا يقع مطلقاً ، ودليلهم على ذلك قوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾[٤]وهو على الحصر ، أي أن طلاق المشروع لا

---

(١) محسن ناجي ، المصدر السابق ، ص ٢٩٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٠ .

(٣) أبو مالك كمال بن السيد سالم ، المصدر السابق ، ص ٢٨٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

يكون إلا هكذا وكل طلاق خالف هذا فهو غير مشروع وما كان غير مشروع فهو لا يقع ، كالطلاق في الحيض[١].

الرأي الثالث : أنه يقع به طلقة واحدة رجعية ، إذا تلفظ الزوج قائلاً زوجتي فلانة طالق مني بالثلاثة أو طالق ثلاث طلقات أو أكثر من هذا العدد فلا يقع إلا واحدة رجعية ما لم يكن مسبوقاً بطلقتين عندئذ يكون مكملاً للثلاث أو مسبوقاً بطلقة واحدة وعندئذ يعتبر ما تلفظ به الزوج الطلقة الثانية ، وكذلك إذا قال لزوجته أنت طالق وأشار بأصبعين من أصابعه يعني طلقتين أو اشار بأصابعه على أنها ثلاثة طلقات كل ذلك يقع طلقة واحدة رجعية إذا كان لأول مرة وكذلك إذا كان الطلاق في مجلس واحد بأن قال الزوج لزوجته أنت طالق أنت طالق أي بالتتابع يعتبر طلقة رجعية واحدة إذا كان لأول مرة ، وإلى هذا ذهب الشيعة الزيدية وبعض الجعفرية وإبن القيم وإبن تيمية[٢].

وقد اخذ المشرع العراقي برأي إبن القيم وإبن تيمية ومن وافقهما من الجعفرية فاعتبر (الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة) ، كما نصت على ذلك الفقرة (١و٢) من المادة (٣٧) من قانون الأحوال الشخصية على أن ((١- يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات ، ٢- الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة)) ، ولا يكون الطلاق الثالث بائناً ببينونة كبرى إلا إذا وقع في مجالس متفرقة عملاً بأحكام الفقرة (٣) من المادة (٣٧) من قانون الأحوال الشخصية ، ولهذا فإن طلاق الثلاث في المجلس الواحد أياً كان نوعه لا يقع إلا واحدة سواء كان مقترناً بلفظ أو إشارة أم متكرراً بلفظه في المجلس الواحد ، وقضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرارها المرقم ١٣٩/شخصية/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١١/٣٠ بأنه (إذا تلفظ الزوج بـ(يا زوجتي فلان بنت فلان طلاقك واقع مني بالثلاث) فلا يقع بها إلا طلقة واحدة رجعية)[٣].

الفرع الثالث

الطلاق السني والبدعي

ينقسم الطلاق من حيث صفته إلى سني وبدعي، وسنتناول الطلاق السني أولاً ، ومن ثم الطلاق البدعي ثانياً.

أولاً : الطلاق السني : وهو الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ ، واوقع على الوجه المأذون به شرعاً ، أي يقصد إتباع السنة النبوية في كيفية التطليق ، ولكي يكون كذلك يجب تحقق الشروط الآتية:

---

(١) د. أحمد الكبيسي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٨ .

(٢) إياد أحمد سعيد الساري ، المصدر السابق ، ص ١٢٥ .

(٣) جاسم جزاء جافر و كامران رسول سعيد ، أهم المباديء القضائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان ، مطبعة **پەیوەند** ، السليمانية ، ٢٠١٥ ، ص ٢٤١ .

١- أن يقع الطلاق في حالة طهر الزوجة الذي لم يباشرها الزوج فيه ، حيث ينبغي عليه أن يتركها تحيض ثم تطهر من حيضها هذا ثم يطلقها في هذا الطهر على شرط أن لا يمسها فيه ، لأن تطليق المرأة أثناء الحيض فيه مشقة وضرر بها من حيث تطويل العدة عليها ،وكذلك أن لا تكون في حالة نفاس من ولادة.

٢- أن يكون للطلاق سبب يدعو إليه ، فإن الطلاق حق مطلق يملكه الزوج في حالة وجود مبرر له ، كسوء سلوك الزوجة وما أشبه مما يجعل الطلاق حلاً لمشكلة وليس مقصوداً في حد ذاته ، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء وهم على مبدأ (أن الأصل في الطلاق الحظر ، ولا يباح إلا لحاجة تدعو إليه) ، وإلى هذا يشير قوله تعالى﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[١]ولم يثبت عن أحد من الصحابة الكرام أنه طلق امرأته بدون حاجة ، قال إبن عابدين (وإذا وجدت الحاجة المذكورة ابيح (يعني الطلاق) وعليها يحمل ما وقع منه ﷺ ومن أصحابه وغيرهم من الأئمة صوناً لهم عن العبث والإيذاء بلا سبب)[٢].

٣- أن يطلق زوجته طلقة واحدة وفي ذلك الطهر الذي لم يمسها فيه ، ثم يتركها متى تقضي عدتها فيقع الطلاق رجعياً وبطلقة واحدة ثم يتحول بإنقضاء العدة إلى طلاق بائن بينونة صغرى[٣].

٤- ومن شروط الطلاق السني الإشهاد ، أي أن يقع الطلاق إضافة للشروط المتقدمة بحضور شاهدين عدلين واختلف القائلون بهذا الشرط في حدود العدالة فاشترط قسم منهم شروطاً قاسية واكتفى الأغلب بظاهر عدالة المسلم ، ويجب أن يسمع الشاهدان صيغة الطلاق لقوله تعالى﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤]وذلك أن حضور شاهدين عدلين عند الطلاق يساعد على كبح الإنفعال والإستعجال حيث أن من واجب الشاهدين نصح الزوج والسعي في الصلح وذلك من الأمر بالمعروف[٥].

ثانياً : الطلاق البدعي

هو الطلاق الذي يخالف فيه المطلق إحدى الشروط الواردة في الطلاق السني كأن يطلق الزوج زوجته طلقتين أو ثلاثاً دفعةً واحدة أو على دفعات في طهر واحد ، أو يطلقها في طهرها بعد أن طلقها وهي حائض دون أن يكون ذلك مراجعة ، أو يطلق زوجته المدخول في حال حيضها أو نفاسها ، أو

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤.

(٢) د. أحمد الكبيسي ، المصدر السابق ، ص ٢٢١ .

(٣) محمد حسن كشكول و عباس السعدي ، المصدر السابق ، ص ١٤٨ .

(٤) سورة الطلاق ، الآية ٢.

(٥) محمد حسن كشكول ، مقدمة حول البحث الإجتماعي في الأحوال الشخصية ، بحث منشور في مجلة القضاء العدد ٦ ، السنة ١٩٨٧ ، ص ٩٨ .

يطلقها في طهر جامعها فيه أو جامعها في الحيضة التي قبله ، أو يطلقها طلقة واحدة بائنة ، والطلاق البدعي حرام والأخذ به إثم بإتفاق الفقهاء.

والسؤال هل يقع طلاق البدعة أم لا ؟ لقد بينا سابقاً حكم وقوع طلاق البدعة من حيث العدد ،والمراد هنا هو حكم وقوع طلاق في الحيض ، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم بهذا الصدد ، فمنهم من يرى وقوع طلاق الزوج لزوجته ، وهي حائض ويستحب إرجاعها ، وآخرون يرون وقوع الطلاق ويكون الزوج آثماً ويجبر على إرجاع زوجته ، ورأي ثالث يرى عدم وقوعه لكونه بدعة وكل بدعة ضلالة.

فالرأي الأول : قال به فقهاء الأحناف حيث ذهبوا إلى أن طلاق الزوج لزوجته وهي حائض يقع ، إلا أنه يستحب إرجاعها إستنادا إلى حديث الرسول ﷺ عندما طلق إبن عمر زوجته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال له (مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء امسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي امر الله أن تطلق لها النساء)[1] ، أما الشافعية والحنابلة فمتفقون على وقوع الطلاق في هذه الحالة مع عدم وجوب إرجاعها ، إذ ليس في قول الرسول ﷺ أمر لإبن عمر ، بل هو فرعاً من أمر إلى عمر (رضي الله عنه).

أما والرأي الثاني فإن فقهاء المالكية ، ذهبوا إلى القول ، بأنه إذا طلق الزوج زوجته وهي في الحيض يقع ويجبر من قبل القاضي بإرجاعها ، فإن أبى يصدر القاضي قراراً بإرجاعها بالنيابة عنه أثناء العدة.

والرأي الثالث هو رأي الجعفرية ، إذ يرون بعدم وقوع طلاق الزوج لزوجته وهي حائض ، لأن الطلاق عندهم لا يقع إلا على المرأة الطهورة الخالية من الحيض أو النفاس ، ولا يشمل الزوجة اليائسة التي انقطع عنها الحيض والحامل حتى تضع حملها وتنتهي عدتها وتطهر أو التي يتأخر حيضا وما هو أسبابه ، ففي الحالات الأخيرة يتوقف طلاقها بإنتظار ثلاثة أشهر من الواقعة وبذلك يصح طلاقها ، ولا يقع قبل جميع هذه الحالات المتقدمة[2].

أما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية العراقي فلم يتطرق إلى هذا الطلاق وفي هذه الحالة يحكم القاضي بموجب الشريعة الإسلامية حسب مذهب طرفي الدعوى وفق المادة (١ الفقرة ٢) من قانون الأحوال الشخصية وقد قضت محكمة التمييز الإتحادية في قرارها المرقم ٦٥٢/شخصية أولى/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/٥ بـ(أن الزوج من مقلدي المذهب الجعفري الذي يشترط أن تكون الزوجة في حالة طهر غير مواقع فيه وهذا ما لم يثبت بإتفاق وإقرار المتداعيين لذا فإن المحكمة تجد أن الطلاق الواقع خارج المحكمة لم يصادف محلاً لإيقاعه فقرر عدم الإعتداد به)[3]،وقضت أيضاً في قرارها المرقم ٢٦٧/شرعية/١٩٦٣ في ١٩٦٣/٩/١٧ بـ(يشترط أن تكون المطلقة طاهراً حال الطلاق ولا يصح طلاق الحائض إلا إذا غاب

---

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب تحريم الطلاق الحائض ، ج ٤ ، ص ٢١٧٩ ، رقم الحديث ١٤٧١.

(٢) عادل عبدالرزاق القره غولي ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٥ وما بعدها.

(٣) إياد أحمد سعيد الساري ، المصدر السابق ، ص ١٠٩ .

الزوج عنها حال طهر لم يوقعها فيه وطلق دون علمه بحيضها فطلاقه واقع وإن صادف زمان الحيض)[1].

المطلب الثاني

مسائل أخرى في الطلاق

ذكرنا سابقاً بعض مسائل الطلاق وسنتناول في هذا المطلب بعض المسائل الأخرى في الطلاق ،نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، سنبحث في الفرع الأول الطلاق المعلق على شرط أو المستعمل بصيغة اليمين وفي الفرع الثاني عن تفويض الطلاق للزوجة ، وفي الفرع الثالث عن الطلاق بالوسائل الكترونية.

الفرع الأول

الطلاق المعلق على الشرط أو المستعمل بصيغة اليمين

الأصل أن يكون بصيغة التنجيز ، لأن الطلاق شُرع للحاجة وهي تقتضي الحاجة ، والصيغة المنجزة هي كل عبارة اراد بها الزوج إيقاع الطلاق من فور التلفظ بها دون إضافة إلى زمن ، وبدون تعليق على شرط أو مستعمل بصيغة اليمين ، الطلاق المنجز كقول الزوج لزوجته أنت طالق، ولبيان ذلك سنتناول الطلاق المعلق على الشرط أولاً ، ثم نتحدث عن الطلاق المستعمل بصيغة اليمين ثانياً.

أولاً / الطلاق المعلق على شرط

الطلاق المشروط هو ما يترتب وقوعه على وقوع أمر في المستقبل ، وذلك يكون بكل صيغة علق فيها وقوع الطلاق على حصول شيء من الأشياء في المستقبل بأداة من أدوات الشرط مثل (إن ، إذا ،ومتى ولو) ونحوها كأن يقول الزوج لزوجته إن خرجت من البيت فأنت طالق أو سافرت اليوم إلى أهلك فأنت طالق ، فقد علق الطلاق على خروجها من البيت أو سفرها إلى أهلها.

ويشترط لوقوع الطلاق المعلق على شرط ما يلي :

١- أن لا يكون الشرط المعلق عليه الطلاق معدوما على خطر الوجود ، أي يحتمل أن يكون وألا يكون ، فلو كان موجوداً كان طلاقها منجزاً ، مثل إن خرجت أمس فأنت طالق ، وقد خرجت فعلاً فتطلق في الحال ، وإن كان المعلق عليه أمراً مستحيلاً عادةً كالطيران وصعود السماء ، مثل إن صعدت السماء فأنت طالق فهذا التعليق لا يصح ولا يقع الطلاق.

([1]) إبراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ١٦٧ .

٢- أن يحصل المعلق عليه والمرأة محل لوقوع الطلاق عليها ، بأن تكون في حال الزوجية فعلاً،أو حكماً في أثناء العدة من طلاق رجعي بإتفاق الفقهاء أو في أثناء العدة من الطلاق البائن بينونة صغرى عند الحنفية خلافاً لباقي المذاهب ، فلو قال الرجل لإمرأة أجنبية : إن كلمت فلاناً أنت طالق ، فكلمته لم يقع الطلاق وكذلك لو تزوجها ثم كلمت فلانًا لا تطلق ،لأنها وقت التعليق لم تكن محلاً لإيقاع الطلاق[١].

لقد اختلف الفقهاء في حكم تعليق الرجل طلاق زوجته على حدوث أمر في المستقبل ثم حدث ذلك الأمر فذهب الأئمة الأربعة إلى أن الطلاق المعلق يقع متى ما وجد المعلق عليه سواء أكان إختيارياً أو ليس كذلك ، في حين ذهب إبن تيمية وتلميذه إبن القيم إلى أن الطلاق المعلق إن كان على وجه اليمين لا يقع ، وتجب فيه الكفارة التي تجب في الحنث في اليمين بالله .

أما أصحاب المذهب الظاهري والجعفرية فإنهم ذهبوا إلى أن الطلاق المعلق لا يقع أصلاً سواء كان على وجه اليمين أو لم يكن[٢].

وقد اخذ المشرع العراقي بمذهب الظاهرية والجعفرية فلم يقبل الطلاق المعلق ، فقد نصت المادة السادسة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية على أنه ((لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المعلق بصيغة اليمين)) ، كما وقضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرارها المرقم ٣٣٨/شخصية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٧/١ بـ(أن الطلاق المشروط لا يقع إستناداً لأحكام المادة ٣٦ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، وبهذا قال أصحاب المذهب الظاهري والجعفري الذي سار المشرع العراقي رأيهم)[٣].

ونرى بأن رأي الأئمة الأربعة أكثر ملائماً لتطبيق الشريعة الإسلامية بالنسبة للطلاق المعلق على شرط لأن الزوج عندما علق طلاق زوجته على حدوث أمر في المستقبل ثم حدث ذلك جديٌ في تعليق طلاقه.

ثانياً : الطلاق المستعمل بصيغة اليمين

يقصد به أن يريد الزوج الحلف على أمر معين فلا يستعمل صيغ الحلف واليمين المعروفة كالحلف بالله ، وإنما يستعمل لفظ الطلاق فيقول مثلاً عليَّ الطلاق لا سهر مع أصدقائي من الآن فصاعداً، ولكنه يخالف ذلك ويخرج مع أصدقائه ويسهر معهم[٤].

فقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن الطلاق المستعمل بصيغة اليمين يقع إذا حنث الحالف في يمينه ، وأما الظاهرية والشيعة الإمامية فقالوا بأن اليمين بالطلاق أو الطلاق المعلق إذا وجد المعلق عليه

---

(١) د.وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص ٤٢٥وما بعدها.

(٢) د. أحمد الكبيسي ، المصدر السابق ، ص ٢٥٥ .

(٣) جاسم جزاء جافر ، المصدر السابق ، ص ٨٨ .

(٤) عمر عبدالله ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، الطبعة الثانية ، دار المعاريف ، مصر ، ١٩٥٨ ، ص ٣٦٢ .

لا يقع أصلاً سواء أكان على وجه اليمين ، وهو ما قصد به وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه ، وقال إبن تيمية وإبن القيم بالتفصيل : إن كان التعليق قسمياً أو على وجه اليمين ووجد المعلق عليه ، لا يقع ،ويجزيه عند إبن تيمية كفارة اليمين إن حنث في يمينه ، ولا كفارة عليه عند إبن القيم[١].

وأما المشرع العراقي فقد اخذ بمذهب الظاهرية والشيعة الإمامية فلم يقبل الطلاق المستعمل بصيغة اليمين ، وقد نصت المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية على أنه ((لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين)) ، وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز العراقي في قرارها المرقم ٣٤٨/شرعية/١٩٧٠ في ١٩٧٠/٢/١٢ بأن (لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين)[٢].

الفرع الثاني

تفويض الطلاق للزوجة

التفويض : هو أن يملك الزوج زوجته حق تطليق نفسها ، كقول الرجل لإمرأته أمرك بيدك ،وقوله اختاري ، وقوله أنت طالق إن شئت ، وقوله طلقي نفسك ، وهذا التفويض يكون وقت عقد الزواج بأن يقترن بإيجاب العقد وقبوله ، كما قد يكون التفويض أثناء قيام الزوجية فيصح بكل عبارة تفيد معنى التفويض ، وكذلك يمكن للزوج أن يوكل زوجته حق تطليق نفسها كقوله لها (وكلتك في طلاقك) ، إن التفويض أو التوكيل لا يسلب الزوج حق طلاق زوجته المفوضة أو الموكلة به إذ أن حقه في طلاق زوجته يبقى قائماً وقت التفويض أو التوكيل ، ويختلف التوكيل عن التفويض في الأمور الآتية:

١- يعمل الوكيل حسب مشيئة موكله فلا تكون الوكالة إلا حينما يعزم الزوج إيقاع الطلاق ويوكل به الزوجة ، في حين أن المفوض يعمل بمشيئته حيث يكون للزوجة إن فوضت بالطلاق الخيار في إيقاع الطلاق وعدم إيقاعه وهو خيار لا تملكه إن وكلت بالطلاق.

٢- التفويض يصدر من الزوج دون حاجة إلى قبول من الزوجة ، أما التوكيل فإنه عقد ينعقد بإيجاب وقبول.

٣- ليس من حق الزوج المفوض الرجوع عما فوض به بعد صدوره ، أما في التوكيل فيجوز للزوج عزل وكيله[٣].

٤- إن التفويض لا يبطل بإنعدام أهلية المفوض ، أما التوكيل فإنه يبطل بزوال أهلية الموكل.

---

(١) د.وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص ٤٢٧ .

(٢) إبراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ١٧٣ .

(٣) إياد أحمد سعيد الساري ، المصدر السابق ، ص ١١٩.

أما بالنسبة لإتجاه فقهاء المسلمين بخصوص تفويض الزوجة بطلاق نفسها ، انقسم الفقهاء إلى إتجاهين[١] :

الإتجاه الأول : يرى عدم صحة التفويض للزوجة وبطلانه ، لأن القوامة للرجل والطلاق بيده لنص الشارع ، وهو إتجاه الإمامية والظاهرية.

الإتجاه الثاني : يرى جواز أن يفوض الزوج زوجته على الطلاق ، مستندين في ذلك لقوله تعالى﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٢] وقول رسول الله ﷺ عن عائشة إنها قالت (خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلك علينا شيئاً)[٣] ، ووجه الحديث أنه لما فوض إليهن سبب الفراق ، وهو إختيار الدنيا ، جاز أن يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق ، وقالوا بأن الطلاق تصرف شرعي قولي ، وهو حق الرجل فيملكه ، ويملك الإنابة فيه كسائر التصرفات القولية الأخرى التي يملكها ، كالبيع والإجارة[٤].

وقد اخذ المشرع العراقي برأي الجمهور أصحاب الإتجاه الثاني واجاز تفويض الزوجة بطلاق نفسها من الزوج ، كما ورد في المادة الرابعة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية بأن((الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت أو فوضت ....)) ، كما وقضت محكمة التمييز العراقي في قرارها المرقم ١٥٨/شخصية/١٩٧٥ في ١٩٧٦/٢/١٩ بأن(للزوجة أن تطلق نفسها إذا فوضها الزوج بذلك في صلب العقد)[٥].

الفرع الثالث

الطلاق بوسائل الكترونية

يقصد بالطلاق الإكتروني فك وإنتهاء رباط الزواج عن طريق قول أو كتابة الزوج كلمة مقصودة ،وقد يكون بالفعل الصريح أو غير المباشر من خلال إستخدام الوسائل الحديثة في الإتصال ، كالتحدث عبر الهاتف ، أو إرسال الرسائل عبر البريد الإلكتروني أو حتى النصية ، وقد يتم من خلال تطبيقات المحادثات الفورية ، أي أن الطلاق الإلكتروني يضم جميع أشكال الإنفصال التي يتم إرسالها وتخزينها عن طريق الأجهزة الإلكترونية الحديثة بكافة أنواعها ، والذي يميزه عن غيره هو الخصوصية التي بها

---

(١) د. حيدر حسين كاظم الشمري ، المصدر السابق ، ص ١٠٥ و بعدها .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٢٨و٢٩) .

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، المصدر السابق ، ص ٤٣ ، رقم الحديث ٥٢٦٢.

(٤) د. فاروق عبدالله كريم ، المصدر السابق ، ص ١٩٧ .

(٥) إبراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص١٩٤ .

الطلاق من خلال جهاز إلكتروني الذي يتم إستعماله ، إذ يحدث الطلاق عن بعد في المسافات وقد يكون هناك أحياناً تواصل بين الزوجين ، ويجب التأكيد على أن أي جهاز يتم إستخدامه لإجراء الطلاق الإلكتروني هو مجرد وسيلة يتم من خلالها الإنفصال أو الإعلام وقد يكون للتسليم بدون أي تدخل مباشر[١].

وللطلاق الإلكتروني صورتان هما:

أولاً : الطلاق بالكتابة ، كأن يرسل الزوج طلاق زوجته برسالة نصية من هاتفه المحمول ، أو البريد الإلكتروني ، أو غيرها من وسائل الإتصال الحديثة ، وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع من الطلاق إلى أربعة أقوال :

١- مذهب الظاهرية ، وقول للشافعية ، ويرون عدم وقوع الطلاق بالكتابة ، وإنما يقع باللفظ من القادر عليه.

٢- مذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ويرون وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر والغائب وهو من قبيل الكناية يقع إن قصد المطلق به الطلاق ، ولا يقع إن لم يقصد به المطلق الطلاق.

٣- يقع الطلاق بالكتابة من الغائب لا الحاضر على سبيل الكناية ، وهو قول آخر للشافعية.

٤- قول للحنفية ، والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن الكتابة الصريحة كاللفظ الصريح يقع به الطلاق من دون نية.

ثانياً : الطلاق عبر برنامج للمحادثة الفورية على الإنترنيت ، أي الطلاق مشافهةً عن طريق الإنترنيت ،وفي هذه الصورة قد يكون الطلاق صريحاً ، وقد يكون كنايةً وفيما يلي بيان ذلك :

١- الطلاق الصريح : وهو أن يطلق الزوج زوجته مشافهةً بالصورة والصوت ، ويكون بلفظ لا يحتمل غير معنى الطلاق إنشاءً أو إقراراً أو نداءً أو خبراً ، ويكون صريحاً في اللغة ، أو في العرف ،أو في الشرع كقول الزوج لزوجته أنت طالق ، ومطلقة ، وطلقتك فهذا يقع به الطلاق إذا تحققت به الشروط الآتية :

أ- أن يكون المطلق زوجاً لمن طلقها.

ب- قصد الطلاق ، بأن يكون المطلق قاصداً لحروف الطلاق بمعنى الطلاق.

٢- الطلاق الكنائي : وهو الطلاق الذي يكون بلفظ يحتمل الطلاق وغيره ، كقول الزوج لزوجته أنت حرة ، اخرجي من البيت ، أولست لي بإمرأة ، أو غيرها من الألفاظ المحتملة للطلاق وغيره ، يرى جمهور الفقهاء أن مثل هذا الكلام إن نوى به الطلاق وقع عليها الطلاق ، وإن لم ينو به الطلاق

([١]) خلود صلاح ، ما هو الطلاق الإلكتروني ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني (httpsi:// www.almrsal.com) تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٧/٤ .

لم يقع عليها الطلاق سواء قال ذلك في حال الرضا ، أو الغضب ، وسواء سألته الطلاق أم لم تسأل[١].

وذهب مراجع المذهب الجعفري إلى أن الطلاق عبر مواقع التواصل الإجتماعي لا يعتبر طلاقاً واقعاً ومكتسباً للشروط فقد يكون الشهود على الحادثة غير مدركين للشخص المعني ، أو قد تكون الصيغة غير مسموعة ، وغيرها من الأسباب التي من شأنها التشكيك بحادثة الطلاق[٢].

أما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية العراقي فلم يعالج هذا الأمر لأنه ظاهرة مستجدة وحديثة ، وقد نصت الفقرة (٢) من المادة الأولى منه على أنه ((إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مباديء الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)) ، ولهذا يمكن إحالة المسائل التي لم تعالجها النصوص التشريعية إلى أحكام مباديء الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص القانون ،وهو ما يجري العمل به حالياً حيث يلجأ قاضي الأحوال الشخصية إلى أحكام المذاهب الإسلامية للزوجين طرفي الدعوى ، وقضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرارها المرقم ٦١١/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٢١ بأنه .(تحققت للمحكمة أن المدعى عليه الزوج طلق زوجته بتاريخ المدعى به في إتصال هاتفي عن طريق (viber) وبحضور شاهدين استمعا إلى صوت الزوج في الهاتف واستمعت المحكمة إلى الشاهدين في الدعوى وشهدا وفق الإدعاء واقرت المدعية بالطلاق ولم ينكره المدعى عليه الزوج بالصيغة الواردة في الهاتف فكانت على المحكمة والحالة هذه تصديق الطلاق الخارجي المدعى به لتعلقه بالحل والحرمة)[٣] ، وكذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية في قرارها المرقم ٨٦١٨/هيئة الأحوال الشخصية والمواد المدنية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١/٥ بـ(أن الطلاق الواقع بين الطرفين لا تتوفر فيه الشروط الشرعية والقانونية وحيث إن المتداعيين من مقلدي المذهب الجعفري والذي يشترط إتحاد مجلس الطلاق وحيث إن الطلاق قد حصل عن طريق جهاز الهاتف النقال وإن شاهدي مجلس الطلاق لم يكونا مع المدعى عليه الزوج وقت اوقعه وإنما كان مع رجل الدين وحصل الطلاق عن طريق فتح سماعة الهاتف وسماع صوت الزوج المدعى عليه وهو يلتفظ بصيغة الطلاق وهو ما لم تجزه أحكام المذهب الجعفري وحيث إن المحكمة قضت برد الدعوى فيكون حكمها صحيحاً لذا قرر تصديقه)[٤].

---

(١) د. علي أبو البصل ، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي ، المكتبة الشاملة الذهبية ، ٢١٩، بحث منشور على الموقع الكتروني (httpsi: //www.universal –legal – encyclopedia . c) تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٧/٣ .

(٢) علاء محمد ، الطلاق عبر مواقع التواصل هل يكتسب الشروط الحقيقية ؟ ، بحث منشور على الموقع الكتروني (https://www.sic.iq.view) تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٧/٤ .

(٣) هذا القرار هو (قرار غير منشور) .

(٤) علي يوسف راضي ، المصدر السابق ، ص ٤٨٠ .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا إلى عدة إستنتاجات ومقترحات ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً :الإستنتاجات

١- يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية الطلاق إلى عدة أنواع واختلف آرائهم حول كيفية وقوع أنواع منهم.
٢- لم يبين المشرع العراقي أحكام الطلاق بالتفصيل في قانون الأحوال الشخصية إلا أنه أحسن العمل عندما نص في الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية أنه في حالة عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه يلجأ إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص القانون.
٣- عدل المشرع الكوردستاني عدداً من مواد قانون الأحوال الشخصية العراقي وعدد من هذه المواد المعدلة متعلق بموضوع الطلاق وخالف في بعض التعديلات أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة في الفقرة (١) من المادة (٣٨) الخاصة بالطلاق الرجعي.
٤- إن المشرع العراقي اخذ بمذهب الظاهرية والجعفرية ولم يقبل الطلاق المعلق.
٥- إن الجهل بأحكام الطلاق سبب من أسباب إزدياد نسبة الطلاق.

ثانياً :المقترحات

١- تعديل المادة (الثامنة والأربعون/١) من قانون الأحوال الشخصية من قبل المشرع الكوردستاني الخاصة بالطلاق الرجعي لأن هذه الفقرة اشترط توافر رغبة الزوجين لإرجاع الزوجة من قبل زوجها وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وتعلق موضوع الطلاق بالحل والحرمة.
٢- تعديل المادة السادسة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية والأخذ برأي الأئمة الأربعة وقبول الطلاق المعلق في حال تحقق الشرط المعلق عليه.
٣- إجراء لقاءات وورشات عمل لبيان أحكام الطلاق وأنواعه ، وبيان إختلاف آراء الفقهاء والمذاهب الإسلامية حول كيفية إيقاع الطلاق بمشاركة القضاة ورجال القانون وعلماء الفقه الإسلامي حتى يكون المجتمع على بصيرة حول أنواع الطلاق وكيفية وقوعه لأن الطلاق موضوع مهم وحساس ومتعلق بالحل والحرمة.
٤- فتح الدورات وإجراء ندوات لأولئك الشباب اللذين ينوون إجراء عقد الزواج وللذين اجروا عقد الزواج حديثاً لتعريفهم بأهمية الحياة الزوجية وتوضيح الحقوق والواجبات المنوطة على عاتق كل من الزوجين.

٥- مراعاة وإتباع أحكام الشريعة الإسلامية عند إختيار شريك الحياة الزوجية ونخص بالذكر مراعاة شرط الكفاءة بالنسبة لكل من الزوجين.

٦- فتح العديد من المكاتب للإصلاح الأسري لغرض إحالة الأزواج إليهم الذين ينوون تسجيل دعوى التفريق ليتلقوا النصائح اللازمة بغرض إصلاح ذات بينهم وكل هذا قبل أن تصدر محكمة الأحوال الشخصية قرارها في الدعوى.

٧- تفعيل دور وسائل الإعلام في التوعية والإرشاد لبناء أسرة سليمة واعية ملمة بمخاطر الآثار المترتبة على الطلاق ودوره في تفكيك الأسرة .

المصادر

***القرآن الكريم**

أولاً : الكتب

١- إبراهيم المشاهدي ، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة أسعد ، بغداد ،١٩٨٩.

٢- د.أحمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الجزء الأول.

٣- أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٩٨.

٤- أبو عبدالله محمد بن يزيد (إبن ماجة) ، سنن إبن ماجة ج ٣ .

٥- أبو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة ، الجزء الثالث ، المكتبة التوفقية ، القاهرة ،٢٠٠٣.

٦- إياد أحمد سعيد الساري ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، الزواج والطلاق وآثارهما ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠٢١.

٧- جاسم جزاء جافر ، المباديء القضائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق ، الطبعة الأولى ،مطبعة زانا ، ٢٠١٥.

٨- جاسم جزاء جافر وكامران رسول سعيد ، أهم المباديء القضائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان ،مطبعة پەيوەند ، السليمانية ، ٢٠١٥.

٩- د.حيدر حسين كاظم الشمري ، المختصر في أحكام الزواج والطلاق وآثارهما ، مطابع دار الوارث ، الطبعة الأولى ، كربلاء ، ٢٠٢٠.

١٠- خالد محمد جلال الأعرجي ، المباديء القانونية لمحكمة التمييز الإتحادية ، قسم الأحوال الشخصية ، مطبعة صباح ، بغداد ، ٢٠١٤.

١١- رزاق جبار علوان ، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية ، قسم الأحوال الشخصية ، ج ٢ ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١١.

١٢- سليمان بن الأشعث بن إسحاق (أبو داود) سنن أبو داود.

١٣- السيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٧.

١٤- عادل عبدالرزاق القره غول ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩.

١٥- د.عبدالملك السعدي ، الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٦.

١٦- عبدالحسين صباح صيوان الحسوني ، أحكام الطلاق والتفريق في الشريعة الإسلامية والقانون ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٢.

١٧- عبدالرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الرابع ، دار التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٩.
١٨- عثمان الزليعي ، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، مطبعة بولاق ، مصر، ١٣١٥ك.
١٩- د.عصام الدين علي ، منهج القرآن الكريم والسنة النبوية لتقليل ظاهرة الطلاق ، التفسير للطبع والنشر ، الطبعة الأولى ، أربيل ، ٢٠٢٢.
٢٠- علي يوسف راضي ، الطلاق بوسائل الإتصال الحديثة ، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٨.
٢١- عمرعبدالله ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، مصر ١٩٥٨.
٢٢- د.فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ،الطبعة الثانية ، مطبعة يادگار ، السليمانية ، ٢٠١٥.
٢٣- گيلان سيد أحمد ، المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان ، الأحوال الشخصية ، مطبعة مناره ، الطبعة الأولى ، أربيل ، ٢٠١٠.
٢٤- محسن ناجي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٦٢.
٢٥- محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠١٢.
٢٦- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٤.
٢٧- محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ،الطبعة الخامسة ، طهران ، ١٩٨٨.
٢٨- محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، ج ٢.
٢٩- محمد حسن كشكول وعباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، الطبعة الثانية ،المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١.
٣٠- محمد محي الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصة في الشريعة الإسلامية ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٣.
٣١- د.محمد كمال الدين إمام ، مسائل الأحوال الشخصية ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣.
٣٢- د.مصطفى إبراهيم الزلمي ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن ،الطبعة الثانية ، مطبعة ئاراس ، أربيل ، ٢٠١٠.
٣٣- د.نصر سلمان ، فقه الطلاق ، ج ١ ، دار إبن حزم ، الجزائر ، ٢٠٢١.
٣٤- د.وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء السابع ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة ٦ ، ٢٠٠٨.

ثانياً : الموسوعات والمعاجم

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد التاسع ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، طبعة ٤ ، ٢٠٠٥.

٢- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة الثانية ، شركة غراس للدعاية والنشر ، الكويت ، ٢٠٠٤.

ثالثاً : المحاضرات والمجلات والبحوث

١- عبدالقادر إبراهيم علي ، خلاصة المحاضرات في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، بغداد ، ١٩٨٤.

٢- مجموعة الأحكام العدلية ، صادرة عن قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الثالث ،السنة العاشرة.

٣- محمد حسن كشكول ، مقدمة حول البحث الإجتماعي في الأحوال الشخصية ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد ٦ ، السنة ١٩٨٧.

رابعاً : المصادر الإلكترونية

١- خلود صلاح ، ما هو الطلاق الإلكتروني ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني (https:llwww.almrsal.com) .

٢- علاء محمد ، الطلاق عبر مواقع التواصل هل يكتسب الشروط الحقيقية ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني (https:llwww.sic– iq. view).

٣- الدكتور علي أبو البصل ، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني (https:llwww. Universal – legal – encyclopedia– c).

خامساً : القوانين

١- قانون الأحوال الشخصية المغربي رقم (١– ٣٤٣٠٧٥) لسنة ١٩٥٥.

٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

٣- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

٤- قانون الأحوال الشخصية السوداني رقم ٤٣ لسنة ١٩٩١.

٥- قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ من قبل برلمان كوردستان – العراق.

سادساً : القرارات القضائية

- رقم القرار (٦١١/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٧/٢١ ، (غير منشور).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول : تعريف الطلاق وحكمه وأركانه	٣
المطلب الأول : تعريف الطلاق وحكمه	٣
الفرع الأول : تعريف الطلاق	٣
الفرع الثاني : حكم الطلاق	٤
الفرع الثالث : تشريع الطلاق وأسبابه	٦
المطلب الثاني : أركان وشروط الطلاق	٧
الفرع الأول : المطلق	٧
الفرع الثاني : المطلقة	١٣
الفرع الثالث : صيغة الطلاق	١٤
المبحث الثاني : أنواع الطلاق وبعض المسائل حوله	١٧
المطلب الأول : أنواع الطلاق	١٧
الفرع الأول : الطلاق الصريح والطلاق الكنائي	١٧
الفرع الثاني : الطلاق الرجعي والطلاق البائن	٢٠
الفرع الثالث : الطلاق السني والطلاق البدعي	٢٦
المطلب الثاني : مسائل أخرى فس الطلاق	٢٩
الفرع الأول : الطلاق المعلق على شرط والمستعمل بصيغة اليمين	٢٩
الفرع الثاني : تفويض الطلاق للزوجة	٣١
الفرع الثالث : الطلاق بوسائل الكترونية	٣٢
الخاتمة	٣٥
المصادر	٣٧
الفهرس	٣٨